الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 312398
تاريخ القرار: 8 مارس 2021

الحمد لله،

قرار تعقيبي
باسم الشعب التونسي

أصدرت الجلسة العامّة القضائية للمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّبة: الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثلها القانوني، مقرّها بمكاتبها بشارع الهادي شاكر، عدد 93، تونس،

من جهة،

والمعقّب ضدّه:

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثلها القانوني والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 2 نوفمبر 2011 تحت عدد 312398 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بمدنين بتاريخ 3 جوان 2009 في القضية عدد 13554 والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بإبطال قرار التوظيف المطعون فيه وإعفاء المستأنف من الخطية وإرجاع معلومها المؤمّن إليه.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقب ضده خضع بصفته مقاول بناء إلى مراجعة معمقة لوضعيته الجبائية بعنوان الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والأقساط الاحتياطية والأداء على القيمة المضافة والمساهمة في صندوق المسكن لفائدة الأجراء والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية والتجارية أو المهنية لفائدة الجماعات المحلية شملت سنوات 1998 و1999 و2000 و2001 أفضت إلى صدور قرار في التوظيف الإجباري للأداء تحت عدد 2002/108 بتاريخ 21 ديسمبر 2002 يقضي بمطالبته بأداء مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية قدره 116.864،202د أصلا وخطايا، فاعترض عليه أمام المحكمة الإبتدائية بمدنين التي أصدرت حكما بتاريخ 7 أكتوبر 2003 تحت عدد 196 يقضي بتأييد قرار التوظيف

الإجباري، وهو الحكم الذي استأنفه المعقب ضدّه أمام محكمة الاستئناف بمدنين التي أصدرت حكما بتاريخ 2 جوان 2004 تحت عدد 8699 يقضي بنقض الحكم الإبتدائي والقضاء من جديد بإبطال قرار التوظيف الإجباري فعقّبته الإدارة العامة للأداءات أمام المحكمة الإدارية التي تعهدت بالقضية وأصدرت فيها قرارها عدد 36873 بتاريخ 7 أفريل 2008 القاضي بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف بمدنين لتعيد النّظر فيها بهيئة حكمية جديدة فتعهدت محكمة الإحالة بالقضية وأصدرت فيها حكمها المبيّن منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها بتاريخ 14 نوفمبر 2011 والرّامية إلى نقض الحكم الاستئنافي المطعون فيه دون إحالة بالاستناد إلى سوء تأويل أحكام الفصل 50 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بمقولة أنّ محكمة الاستئناف عند نظرها في مطلب إعادة النشر اعتبرت اختصاص إصدار قرار التوظيف الإجباري للأداء يعود بصفة حصرية لوزير المالية الذي يمكنه فقط تفويض حق الإمضاء وليس له تفويض سلطة الإصدار والحال أنّ الفصل 50 المذكور أجاز تفويض اختصاص إصدار قرارات التفويض الإجباري. وخلافا لما قضت به محكمة الحكم المنتقد لم يكن قرار التفويض الإجباري للأداء المطعون فيه مشوبا بعيب الاختصاص فقد صدر في حدود ما يسمح به الفصل 50 المذكور وبموجب قرار مؤرّخ في 12 جويلية 2002 فوض رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بمدنين حق إمضاء قرارات التوظيف الإجباري وعدم التنصيص ضمن قرار التوظيف الإجباري للأداء المطعون فيه على أنّه صدر عن وزير المالية هو مجرد مخالفة للصيغ غير الجوهرية والتي لا يترتّب عنها البطلان المطلق.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 20 فيفري 2015، وبها تلا المستشار المقرر السيد حسام الدين التريكي ملخّصا لتقريره وبلغ الاستدعاء إلى المعقبة والأستاذ نائب المعقب ضده وتخلّفا عن الحضور ثم تلت السيدة كلثوم مريبح مندوب الدولة العام ملحوظاتها الكتابية المظروفة نسخة منها بالملف إثر ذلك قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 23 مارس 2015، وبها وبعد المفاوضة القانونية قرّرت المحكمة حلّ المفاوضة وإرجاع القضية إلى طور التحقيق لتعيين خبير يتولى إعادة احتساب الأداء على القيمة المضافة بعد التثبّت من الحجج المقدّمة من المطالب بالأداء.

وبعد الإطّلاع على تقرير الاختبار الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 30 أكتوبر 2019.

وبعد الاطّلاع على تقرير المعقبة بتاريخ 4 أوت 2020 والمتعلق بتنفيذ الحكم التحضيري والقاضي بإعادة احتساب الأداء المستوجب أصلا وخطايا على ضوء تقرير الخبير المنتدب.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرّة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 1 فيفري 2021، وبها تلت المستشارة المقررة السيدة فاتن هادف ملخّصا من تقريرها وحضرت ممثلة الإدارة العامة للأداءات وتمسّكت ولم يحضر المعقّب ضدّه وبلغه الاستدعاء.

قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 8 مارس 2021.

وبها، وبعد المفاوضة القانونية صُرّح بما يلي:

من حيث تعهد الجلسة العامة:

حيث يتبيّن بالرّجوع إلى أوراق الملف أنّ المحكمة الإدارية أصدرت القرار التعقيبي عدد 36873 بتاريخ 7 أفريل 2008 والقاضي بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الإستئناف بمدنين لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة وذلك بناء على أنّ قرار التوظيف الإجباري موضوع التداعي كان محترما لقواعد الاختصاص ضرورة أنّ الشرطين المتعلقين بصحّة عملية التفويض متوفّران وذلك في ظل وجود نص قانوني يجيز لوزير المالية تفويض الاختصاص المسند إليه.

وحيث أعيد تبعا لذلك نشر القضية أمام محكمة الاستئناف بمدنين والتي قضت بتاريخ 3 جوان 2009 بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بإبطال قرار التوظيف المطعون فيه وإعفاء المستأنف من الخطية وإرجاع معلومها المؤمّن إليه استنادا إلى أنّ قرار التوظيف الإجباري المطعون فيه كان مشوبا بعيب الاختصاص.

وحيث يقتضي الفصل 75 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية أنّه:" إذا خالف حكم محكمة الإحالة ما قررته الجلسة العامة أو الدّائرة التعقيبية وتم الطعن في هذا الحكم لنفس السبب الذي وقع من أجله النقض أو لغير ذلك السبب، فإن الجلسة العامة تتعهد بالنظر في هذا الطعن. وإذا رأت نقض الحكم المطعون فيه من جديد فإنها تبت في الأصل نهائيا."

وحيث لما كانت شروط الفصل 75 المذكور متوفّرة في قضية الحال فإنّ البتّ فيها يكون موكولا للجلسة العامة القضائية بهذه المحكمة.

من جهة الشكل:

حيث لم يتولّ نائب المعقب ضدّه توجيه نسخة من تقريره في الردّ على مستندات التعقيب إلى المعقبة والوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 27 ديسمبر 2011 وتقريره المتضمّن التعليق على نتيجة الاختبار الوارد بتاريخ 27 ديسمبر 2019 كما لم تتول المعقبة توجيه تقريرها الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 24 جوان 2020 والمتضمّن التعليق على نتيجة الاختبار إلى المعقب ضدّه، واتّجه تبعا لذلك الإعراض عنهما.

وحيث وفيما عدا ذلك، قدّم مطلب التعقيب في آجاله القانونيّة وممّن له الصفة والمصلحة واستوفى جميع موجباته الشكلية الأخرى بما يجعله حريّا بالقبول من جهة الشكل.

من جهة الأصل:

عن المطعن المتعلق بسوء تأويل الفصل 50 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية:

حيث تعيب المعقبة على محكمة الحكم المنتقد أنّ قرار التفويض الإجباري للأداء المطعون فيه لم يكن مشوبا بعيب الاختصاص ضرورة أنّه صدر في حدود ما يسمح به الفصل 50 السالف الذكر وأنّ عدم التنصيص ضمن قرار التوظيف الإجباري للأداء المطعون فيه على أنّه صدر عن وزير المالية هو مجرد مخالفة للصيغ غير الجوهرية والتي لا يترتّب عنها البطلان المطلق.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 50 من مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية أنّ التوظيف الاجباري للأداء يتم بواسطة قرار معلّل يصدره وزير المالية أو من فوّض إليه وزير المالية في ذلك.

وحيث استقرّ عمل هذه المحكمة على أنّه في ظلّ إقرار الفصل 50 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية لوزير المالية تفويض اختصاصه في إصدار قرارات التوظيف الإجباري من جهة وصدور قرار عن هذه الجهة يقضي بالتفويض من جهة أخرى، يغدو الإخلال الذي يشوب قرار التوظيف الإجباري من حيث الجهة المصدرة له مجرّد إغفال ولا يمسّ بالشكليات الجوهرية.

وحيث يتّضح بالتأمّل في أوراق القضية أن الشرطين المتعلقين بصحة عملية التفويض متوفّران وذلك أوّلا في ظل وجود نص قانوني يجيز لوزير المالية تفويض اختصاصه بإصدار قرار التوظيف الإجباري وثانيا اتخاذ هذا الأخير لقرار مؤرّخ في 12 جويلية 2002 فوّض بموجبه إلى رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بمدنين حق إمضاء قرارات التوظيف الإجباري في حدود مرجع نظره الترابي.

وحيث وطالما أنّ شرطي صحة التفويض كما تمّ بيانهما قد توفرا بأوراق الملف فإنّ ما قضى به الحكم المطعون فيه من عيب الاختصاص وبطلان قرار التوظيف الإجباري على أساسه كان مخالفا لمقتضيات الفصل 50 سالف الذكر ولما استقرّ عليه فقه قضاء هذه المحكمة. الأمر الذي يتعيّن معه قبول المطعن الماثل.

عن المطعن المأخوذ من شطط نسبة الربح الموظّفة على رقم المعاملات:

حيث تمسك المعقب ضده أمام محكمة الإحالة بأنّ محكمة البداية خالفت القانون لما اعتبرت أنه لم يقم الدليل على مداخيله والحال أنّ الخلاف بينه وبين الإدارة لم يتعلق بالأداء على الدخل وإنّما بحقّه في طرح كامل الأداء على القيمة المضافة التي تحمّلها في إطار نشاطه.

وحيث يتّضح من أوراق الملف أنّ المعقب ضدّه خضع بوصفه مقاول بناء إلى مراقبة جبائية وقد ارتأت الإدارة رفض المحاسبة واللجوء إلى ما توفّر لديها من استقصاءات في تحديد رقم المعاملات لتطبق عليه بعد ذلك نسبة ربح صافي قدرتها بـــ 6%.

وحيث نازع المعقب ضده في هذه النسبة معتبرا أنّها لا تمت للواقع بأي صلة ذلك أنّ النسبة الحقيقية لا تتجاوز 3% بعد التدهور الواضح الذي شهده قطاع المقاولات في السنوات الأخيرة التي سبقت المراقبة الجبائية، إلا أنّ الإدارة دفعت من جانبها بأنّ النسبة المعتمدة من قبلها هي النسبة المعمول بها في القطاع وقد وقع اعتمادها في ملفات مماثلة.

وحيث اقتضى الفصل 65 من مجلة الحقوق والاجراءات الجبائيّة أنّه "لا يمكن للمطالب بالأداء الذي صدر في شأنه قرار توظيف اجباري الحصول على الإعفاء أو التخفيض من الأداء الموظف عليه إلا إذا أقام الدليل على صحة تصاريحه وموارده الحقيقية أو على شطط الأداء الموظّف عليه".

وحيث وطالما اكتفى المعقب ضده بالمنازعة في النسبة المذكورة دون أن يبين شططها والحال أنّه يعود إليه إثبات ذلك عملا بما يقتضيه الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، فإنّه يتّجه رفض هذا المطعن.

عن المطعن المتعلق بطرح الأداء على القيمة المضافة:

حيث تمسك المطالب بالأداء بأنّ الإدارة أخطأت حين رفضت طرح الأداء على القيمة المضافة التي تحمّلها بمناسبة ممارسة نشاطه والحال أنّ خلاصها ثابت بفواتير.

وحيث رفضت الإدارة الفواتير المذكورة بناء على عدم تنزيلها بالمحاسبة.

وحيث استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أنّ شرط مسك وثائق المحاسبة اقتضاه القانون لإثبات الحق في طرح الأداء على القيمة المضافة وليس لاستحقاق الطرح ومن ثمة فإنّه يمكن للمطالب بالأداء إثبات ذلك الحق بجميع وسائل الإثبات المتاحة.

وحيث وبالرّجوع إلى أوراق الملف تبيّن أنّ الإدارة رفضت المحاسبة كما رفضت في الآن نفسه اعتماد الفواتير التي لم يتم تسجيلها بهذه المحاسبة قصد طرح الأداء على القيمة المضافة المبيّنة بها، في حين أنّه من المستقر عليه أنّ الفواتير تقوم حجّة على الحق في طرح الأداء على القيمة المضافة متى ثبتت صحّتها.

وحيث أذنت المحكمة بتعيين الخبير قصد التثبت من صحّة الفواتير المقدّمة من المطالب بالأداء وإعادة احتساب الأداء على القيمة المضافة المستوجب بناء على الحجج المقدّمة.

وحيث قدّر الخبير صلب تقريره الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 30 أكتوبر 2019 أصل الأداء المتبقي بذمة المطالب بالأداء بعد إعادة احتساب الأداء على القيمة المضافة لسنوات 1999-2000 بمبلغ قدره إثنان وثلاثون ألفا وثلاثمائة وثلاث وأربعون دينارا ومليمات 436 (32.343,436د) وأنّ خطايا التأخير تقدر بخمسة عشر ألف وثلاثمائة وستة دنانير ومليمات 028 (15.306,028د).

وحيث تولت المحكمة بموجب الحكم التحضيري الصّادر بتاريخ 20 جويلية 2020 مطالبة الإدارة بإعادة احتساب الأداء المستوجب أصلا وخطايا على ضوء تقرير الاختبار، وتنفيذا لذلك حدّدت الإدارة المبلغ الجملي المستوجب أصلا وخطايا بستة وخمسين ألفا وخمسمائة وسبعة وسبعون دينار ومليمات 998 (56.577,998د) وفائض أداء يقدّر بألفين وسبعمائة وستون دينارا و 505 من المليمات (2.760,505د).

وحيث وبناء على ما تقدّم يكون قرار التوظيف الإجباري قد جانب الصواب في خصوص احتساب الأداء وتعيّن لذلك قبول المطعن الماثل و نقض الحكم المطعون فيه على هذا الأساس وإقرار قرار التوظيف الإجباري للأداء الصادر بتاريخ 21 ديسمبر 2002 تحت عدد 2002/108 مع تعديل نصّه وذلك بالحط منه بعد إعادة الحساب إلى مبلغ ستة وخمسين ألف وخمسمائة وسبعة وسبعون دينار ومليمات 998 (56.577,998د) أصلا وخطايا وفائض أداء قدره ألفان وسبعمائة وستون دينارا 50 من المليمات (2.760,505د).

ولهذه الأسبـــاب:

قرّرت المحكمة:

أولا: قبول التعقيب شكلا وفي الأصل نقض الحكم المطعون فيه والقضاء من جديد بإقرار قرار التوظيف الإجباري للأداء الصّادر بتاريخ 21 ديسمبر 2002 تحت عدد 2002/108 نع تعديل نصّه وذلك بالحط من مبلغ الأداء المستوجب إلى ما قدره ستة وخمسون ألفا وخمسمائة وسبعة وسبعون دينارا ومليمات 998 (56.577,988د) أصلا وخطايا وفائض أداء يقدّر بألفين وسبعمائة وستون دينارا و505 مليمات (2.760,505د).

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقب ضده.

وصدر هذا القرار عن الجلسة العامة القضائية للمحكمة الإداريّة برئاسة الرّئيس الأوّل السيد عبد السلام المهدي ڤريصيعة وعضوية السيّدات والسّادة رؤساء الدوائر التعقيبيّة والاستشاريّة حاتم بنخليفة وسامية البكري وسميرة قيزة ونعيمة بن عاقلة وكلثوم مريبح وخالد بن يوسف وعادل بن حمودة و رؤساء الدوائر الإستئنافيّة نائلة القلال ومراد بن الحاج علي والطاهر العلوي ومليكة الجندوبي وشويخة بوسكاية وعماد غابري ومُحَمَّد غبارة والمستشارتان جهان الهرمي ونعيمة العرقوبي.

وتلي علنا بجلسة يوم 8 مارس 2021 بحضور كاتبة الجلسة السيدة منى بن علي.

الرّئيـــس	الكاتب العام للمحكمة الإدارية الإمضاء: لطفي الخالدي	المستشارة المقرّرة
عبد السّلام المهدي ڤريصيعة		فاتن هادف

312398.21.01.31